الصنف الثانى فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال
غيره أعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين و
القراءة واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا
الفرايض فلذا قال الواحد ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا
يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح به الغزالى رحمة الله تعالى
به فى الاحياء واما علوم العربية ففى بستان العارفين
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعانى الاخبار انتهى
والذى يقتضيه الاصل اعنى ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى عنها وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد

قال

قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء
قدر الحاجة منهى عنه وقال فى البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل
قال ابو النظر بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم فى علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال له ابنه
قد رأيتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانا عنه قال يا بنى
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه لحافة ان
نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه
ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه و
عن ابى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما فى الزمان
على الفقيه ابى الليث قال من اشتغل بالكلام محى اسمه عن
العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام مالم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب ان لا يمكن يكون على شاطئ البحر يخشى

Copyright © King Saud University